في ذلك العقد لا يحصل النسل اصلا والدليل على هذا ان نكاح الاخت
من بطن واحد لم يكن جايزا في شريعة ادم وكانت السنة الالهية
واجرى ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان تتزوج كل انثى ذكرا
من بطن اخر وكان النكاح بين التوامين حراما ولا شك ان
التوامين مخلوقان من ما اندفق دفعة والوان من بطنين مخلوقان
من مايين اندفقا فالاخت من بطن واحد اقرب من اخت لا
تكون كذلك الضرورة تقضي بالتعدي لم يحل الولي فعلم ان الاصل
في نكاح المحارم الحرمة وقد ثبت بالضرورة فلما اندفعت الضرورة
بكثرة النسل نسخ حل الاخوات فعلى تقدير كون ديانتهم دافعة
دليل الشرع لا يثبت لهم حل نكاح المحارم او بعد قصور دليل الشرع
عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحل واذا ثبت هذا فنكاح المحارم لا يكون
مثبتا الاحصان ولا يحد قاذف من نكح المحارم ووطي ثم اسلم فلهذا
المعنى قال وايضا ولا يجب النفقة ايضا • عطف على الحكم المفهوم
من الدليلين المذكورين ويعني بالحكم المفهوم عدم وجوب حد
القذف • فانها على الدليل الاول فظ • وهو ان نكاح المحارم ليس حكما
اصليا وذلك لان دليل الاول يوجب بطلان النكاح فلا يجب النفقة
فاما على الثاني فهو ان حد القذف يندري بالشبهة • والنكاح
وان صح لكن النفقة صلة مبتدا فلا يجب به كالميراث اذ لو وجبت
تجبر الديانة متعدية فالحاصل ان المراد بالشبهة لدري الحد

القذف



القذف شبهة عدم صحة النكاح وهذا الدليل مشعر بتسليم صحة النكاح
المحارم وكونها حكما اصليا في حقوقهم والجواب اي جواب ابي حنيفة
في النفقة • انها تدفع الهلاك فايجاب النفقة بناء على ديانتهم لا
يكون قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم دافعة وذلك لان
الزوج حابس للزوجة فان حبسها بلا نفقة يكون متعرضا لهلاكها
فايجاب النفقة دفع لهذا التعرض ورد على هذا ان ايجاب النفقة
ليس لدفع الهلاك بدليل وجوبها مع غنى المراة فاجاب بقوله
وغناها لا يدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا
اي لا يصلح عذرا وهو عطف على قوله وهو اما جهل لا يصلح عذرا لكنه
دونه • اي دون الجهل الاول كجهل صاحب الهوى في صفات
الله تعالى واحكام الاخرة لانه مخالف للدليل الواضح لكنه لما كان
ماولا بالقران كان دون الاول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته
والزامه فلا يترك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغي
فيضمن باتلاف مال العادل او نفسه الا ان يكون له منعة فيسقط
ولانه اي الالزام ويجب علينا محاربته ولحرم الميراث بقتله
لان الاسلام جامع • اي بيننا وبين الباغي فيكون سبب الارث
موجودا ذا تنازع الحق • فلا يكون مانعا من الارث • وكذا ان قتل
عادلا • اي يحرم الباغي الارث ان قتل عادلا • لانه حق في زعمه
ولا يساقط منعه ولكن الدار واحدة والديانة مختلفة

Copyright © King Saud University